مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية العدد (2) – يونيو 2022م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812-541X الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812-5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eg

الحقوق والحريات كدعامة ضابطة للسِّلم المدني في ضوء السُّنة النَّبوية.

أ. ياسر خلاف إبراهيم
باحث دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب– جامعة الوادي الجديد

Journal of Arabic Language and Islamic Sciences Vol (2) – June 2022
Printed ISSN :2812 --541X On Line ISSN : 2812-5428
Website : https://jlais.journals.ekb.eg/

الحقوق والحريات كدعامة ضابطة للسِّلم المدني في ضوء السُّنة النَّبوية.

أ. ياسر خلاف إبراهيم
باحث دكتوراه بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب– جامعة الوادي الجديد

ملخص البحث:

شغلت قضية الحقوق والحريات مساحة كبيرة بساحة الفكر الإنساني على اختلاف أعراقه وحضارته ونزعاته الثقافية وصولًا إلى تحقيق السلم المدني والأمن الاجتماعي، ولمَّا كانت السنة النبوية تمثل الجانب التطبيقي العملي للإسلام، بدا للباحث أن يلقي الضوء على أهمية الحقوق والحريات كأحد الدعائم الضابطة للسلم المدني في السنة النبوية، حيث قام الباحث بتأصيل مفهوم الحقوق والحريات في اللغة، واستعمالاته في السنة النبوية، وأبرز نماذج تطبيقاته في الخطاب النبوي، مع بيان أهم الحقوق والحريات التي رسختها السنة النبوية، والمقارنة بينها وبين التطبيقات الخطأ لهذه الحقوق في بعض المجتمعات المعاصرة، ونقدها نقدًا علميًا.

الكلمات المفتاحية:

الحقوق والحريت– السلم المدني– السنة النبوية.

Abstract:

The issue of rights and freedoms occupied a large area in the field of human thought of different races, civilization and cultural tendencies to achieve civil peace and social security, and since the Prophetic Sunnah represents the practical practical aspect of Islam, the researcher seemed to shed light on the importance of rights and freedoms as one of the mainstays of civil peace in the Prophetic Sunnah, where the researcher rooted the concept of rights and freedoms in language and its uses in the Prophetic Sunnah, The most prominent models of its applications in the prophetic discourse, with indicate the most important rights and freedoms established by the Prophetic Sunnah, and comparing them with the wrong applications of these rights in some contemporary societies, and criticizing them scientifically critically.

key words:

Rights and freedom - civil peace - the Sunnah.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

فإنَّ للإنسان من منظور السُّنَّة النَّبوية المطهرة دورًا عظيمًا في المحافظة علي البنيان البشري، وحمايته علي اختلاف لونه وجنسه انطلاقًا من مسئولية التَّكليف التي يحملها علي عاتقه؛ حيث جعلت السُّنَّة النَّبوية المطهرة لكل إنسان دورًا إيجابيًا في ضوء ذلك التكليف بقدر الطاقة البشرية، ولم يكن ذلك الدور نافلة بحياته؛ بل هو واجب من واجباته يُسأل عنه بين يدي ربه.

ومن منَّة الله على الإنسان أن خصه بالحرية والاختيار في دائرة الحقوق والواجبات، وتعد الآلية الأكثر فاعلية لحماية السِّلم المدنيّ في وقت الأمن، وكذلك عند تواتر النِّزاعات والفتن، وقد أكدت السنة النبوية على ذلك عبر خطابها الشامل وصورتها التطبيقية في عصر الرسالة، وفي استحضار هذه الصورة تصحيح للفكر المنحرف عن الجادة الذي لا يفرق بين الحرية في سموها، والإباحية والانفلات في انحطاطها.

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج النقدي، حيث قمت ببيان مفهوم الحقوق والحريات، وتطبيقاته في السنة النبوية، ثم قمت بنقد أبرز الأخطاء التطبيقية لمفهوم الحقوق والحريات بواقعنا المعاصر، وعلى رأسها تجاهل المرجعية الإلهية، والدفاع عن (الشذوذ الجنسي) باسم الحرية وعدم التمييز، ثم ختمت ذلك ببيان قصور وثائق حقوق الإنسان وافتقارها إلى صفة الإلزام.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تضمنت أهم التوصيات والنتائج.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تقسيم البحث.

المبحث الأول– مفهوم الحقوق والحريات في السُّنَّة النَّبويَّة.

المطلب الأول– مفهوم الحقوق والحُرِيَّاتِ في اللغة.

المطلب الثاني– مفهوم الحقوق والحُرِّيَّاتِ في ضوء السُّنَّة النَّبويَّة.

المبحث الثاني– نماذج من تطبيقات الحقوق والحريات في السُّنَّة النَّبويَّة.

المطلب الأول– الحقوق والحريات العقدية.

المطلب الثاني– نماذج من الحقوق والحريات المشتركة.

المبحث الثالث– نماذج من الأخطاء التطبيقية لمفهوم الحقوق الحريات ونقدها في ضوء السُّنَّة النَّبويَّة.

المطلب الأول– تجاهل المرجعية الإلهية للحقوق والحريات.

المطلب الثاني– الدفاع عن (الشذوذ الجنسي) باسم الحرية وعدم التمييز.

المطلب الثالث– الافتقار إلى صفة الإلزام.

المبحث الأول– مفهوم الحقوق والحريات في السُّنَّة النَّبويَّة.

يشيع في بعض الأوساط الفكرية أن مبدأ الحقوق والحريات من المبادئ الحديثة التي أفرزتها الثورة الأوربية، والحق أن هذا المبدأ قديم قدم الحضارات الإنسانية[1]. وينطلق مفهوم الحقوق والحريات في الإسلام عامةً، وفي السُّنَّة النَّبويَّة بوجه خاصٍ من مبدأ المسؤولية والجزاء المنوط بكل فرد من أفراد المجتمع؛ فإذا جردنا هذا المفهوم من ذلك المبدأ ستتحول الحقوق إلى صورة قميئة من الأثرة والجشع باسم الحق، وليس الأمر أحسن حالًا في جانب الحريات؛ فبتعريتها عن ذلك المبدأ ستصبح ذريعة للفوضى والتَّعدي على الآخرين، وستخل حتمًا بالنظام العام؛ نتناول مفهوم الحقوق والحريات بشيء من التفصيل في المطالب الآتية.

المطلب الأول– مفهوم الحقوق والحُرِيَّاتِ في اللغة.

- **أولًا– مفهوم الحقوق.**

بالرجوع إلى معاجم اللغة نرى كلمة "الحُقُوقَ" جمع "الحَقِّ"[2]، ويأتي لفظ الحَقِ لعدة معانٍ تدور حول الثُّبُوتِ والوجوبِ والصِّدقِ؛ فَالحَقُّ: نَقِيْضُ البَاطِلِ، وحَقَّ الشَّيْءُ: وَجَبَ[3]، وحَقَّ الأمْرُ، صَارَ حَقًا وثبَتَ، وَفِي التَّنْزِيل﴿**قالَ الَّذِينَ حقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْل**﴾ أَي ثَبَتَ[4]، والحَقُّ: الصِّدقُ فِي الحَدِيثِ[1].

---

[1] الشائع في الكتابات السياسة والقانونية، وفي الدراسات الاجتماعية أن عهد الإنسان بالوثائق والشرائع التي بلورت حقوقه الإنسانية، أو تحدثت عنها مقننة لها ومحددة لأبعادها، قد بدأ بفكر الثورة الفرنسية الكبرى التي بدأت أحداثها 1789م .. ذلك هو التاريخ الشائع لنشأة حقوق الإنسان هو تاريخ إذا تأملناه وجدناه " التاريخ الأوربي" لحقوق الإنسان، فليس فيه قليل أو كثير عن الفكر والشرائع التي عرفتها حضارات قديمة وكثيرة غير أوربية عن حقوق الإنسان .. ولقد شهدنا كتابات طيبة وجديدة تبرز حديث الإسلام وسبقه في التقنين لحقوق الإنسان. ينظر: **الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق**، للدكتور محمد عمارة، بتصرف، ص13.

[2] **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، باب الحاء والقاف وما قبلهما مهمل، (1460/4).

[3] **كتاب العين للخليل**، باب الحاء والقاف وما قبلهما مهمل، (3/ 6).

[4] **المحكم والمحيط الأعظم**، باب الْحَاء وَالْقَاف فِي الثنائي، (472/2).

- **ثانيًا– مفهوم الحُرِّيَّاتِ.** الحُرِّيَّاتِ جمع حُرِّيَّةِ، والحُرُّ كلُّ شيْءٍ فاخِرٍ، والحُرُّ نَقيضُ العَبد، والحُرِّيَةُ مِن النَّاسِ خِيَارُهمْ[2]، والْجَمْعُ أَحْرَارٌ وحِرَارٌ[3]، والحُرَّةُ: الكَرِيمَةُ مِنْ النِّسَاءِ[4].

المطلب الثاني– مفهوم الحقوق والحُرِّيَّاتِ في ضوء السُّنَّة النَّبويَّة.

تعد إشكالية المفهوم أعقد الإشكالات الدائرة في الوسط الفكري بين أفراد المجتمعات المتعددة الأعراق والشَّرائع، وهي نتاج تراكماتٍ لا تحصى من المعتقدات والأفكار والآراء، وعندما نتكلم عن مفهوم الحقوق والحُرِّيَّاتِ في الإسلام عمومًا، وفي السنة النبوية على وجه الخصوص نلمس هذه الدقة في التوصيف؛ فالحقوق والحريات وفق التطبيقات النبوية تندرج في دائرة المصالح الضرورية للخلق[5] وفق مبدأ المسؤولية والجزاء، وهذا يجعلها متفوقة على وصفها بالفكر المعاصر على اختلاف توجهه الفلسفي والقانوني أو السِّياسي.

كما يمكننا أن نقول " إن حقوق الإنسان في حقيقة الأمر هي مقاصد الشريعة أو مقاصد الدين، وأن مقاصد الدين هي حقوق الإنسان في الإسلام"[6].

وعلى ذلك يمكن تحديد مفهوم الحقوق في ضوء السُّنَّة النَّبويَّة بأنَّها: "التكاليف المطلوبة الثَّابتة التي تقع من المكلف بحسب ما يجب قَدْرًا وزمانًا تجاه الله ﷻ، أو النَّفس أو الغير من خلق الله تعالى"[7].

---

(1) **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة ح ق ق، (25/ 167).

(2) **كتاب العين للخليل**، باب الحاء مع الراء، (3/ 24).

(3) **لسان العرب**، فصل الحاء المهملة، (181/4).

(4) **المحكم والمحيط الأعظم**، باب الْحَاء والرَّاء، (520/2).

(5) ينظر: **الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق**، للدكتور محمد عمارة، ص13.

(6) ينظر: **حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة**، للريسوني، ص26.

(7) مُستفاد مما ذكره الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** في معنى الحق (371/13) والراغب في المفردات، ص246.

ويشير إلى ذلك قول سلمان ﷺ لأبي الدرداء ﷺ :"**إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:" صَدَقَ سَلْمَانُ**"[1].

قال القاري: "حَقُّ اللَّهِ بِمَعْنَى الْوَاجِبِ وَاللَّازِمِ، وَحَقُّ الْعِبَادِ بِمَعْنَى الْجَدِيرِ وَاللَّائِقِ"[2].

ومما يجب من حق النَّفس ما رُوي عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ مرفوعًا:" **كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**"[3].

قال النووي: " فمعناه كل إنسان يسعى بنفسه؛ فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أي يهلكها"[4].

وأمَّا مفهوم الحُرِّيَّاتِ فلم يحظ بتعريف شامل عند العلماء المتقدمين عدا ما ذُكر في كتب اللغة والفقه ضمن أبواب الرِّق وأحكامه، والعلَّة في ذلك اندراجه في المصالح الضرورية الأصلية [5]؛ فإنه ينطلق من الفطرة التي خلق النَّاس عليها[6] من وحدة

---

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه،** كِتَابُ الصَّومِ، بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ، (38/3) برقم (1968) من طريق، أَبِي العُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ﷺ، (بهذا اللفظ)/ وفي **كِتَابِ الأَدَبِ**، بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ، (32/8) برقم (6139)، من الطريق السَّابق، (بمثله).

[2] **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (97/1).**

[3] **أخرجه مسلم في صحيحه،** كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، (203/1) برقم (223)، من طريق، زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، ﷺ، (بهذا اللفظ).

[4] **شرح النووي على مسلم، (102/3).**

[5] ينظر: **فضاءات الحرية للعميري،** ص48.

[6] وقد أورد صاحب المعجم الفلسفي ما يشير إلى ذلك المعنى قائلًا:" تطلق الحرية على القوة التي تظهر ما في صميم الذات الإنسانية من صفات مفردة، أو على الطَّاقة التي بها يحقق الانسان ذاته في كل فعل من أفعاله، فيشعر بحريته مباشرة، ويدرك أنها ميزة نظام فريد من الحوادث، تفقد فيه مفاهيم العقل كل دلالة من دلالاتها". **المعجم الفلسفي،** لجميل صليبا، (464/1).

الأصل، والتكريم الإلهي؛ فالله وحده هو مصدرها، والإنسان مستخلف في الأرض بها لا يرهب ولا يخشى إلا الله، وهذا المفهوم رأس الحقوق التي قررها الإسلام. عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلاَ يَقُولَنَّ: اللهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ**"[1].

قال النووي: "ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب، وكراهة التعليق على المشيئة قال العلماء سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه والله تعالى منزه عن ذلك"[2].

قال الطاهر ابن عاشور: "الحُرِّيَّة وصف فطري نشأ عليه البشر، وبه تصرفوا في أول وجودهم على الأرض حتى حدثت المزاحمة، فحدث التحجير"[3].

وقصد بالتحجير القيد والمنع الذي نشأ من تعارض بعض الحقوق، وفيه إشارة إلى أن هذه الحرية ليست مطلقة؛ بل مقيدة بحدود الشرع "فإن الحرية متكونة بالدرجة الأولى من جانبها الأصولي التشريعي، حيث الحرية تقابل الإلزام أو التكليف، وبالدرجة الثانية من جانبها السياسي الاجتماعي، حيث الحرية تقابل الاستبداد أو القهر، ثم أخيرًا في جانبها الكلامي الميتافيزيقي حيث الحرية تقابل الجبر أو الحتمية"[4].

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ، (74/8) برقم: (6338)، من طريق، إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، فذكره (بهذا اللفظ)/ وأخرجه في **كتاب التَّوحِيدِ**، بَابٌ فِي المَشِيئَةِ والإِرَادَةِ، (137/9) برقم (7464)، من طريق، عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، (بنحوه).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ الْعَزْمِ بِالدُّعَاءِ وَلَا يَقُلْ إِنْ شِئْتَ، (2063/4) برقم (2678)، من طريق، إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، (بنحوه).

(2) **شرح النووي على مسلم**، (7/17).

(3) **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور**، ص162.

(4) **حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي**، ص63.

المبحث الثاني- توجيهات من السُّنَّة النَّبويَّة في الحقوق والحريات.

إن التوجيهات النبوية لتقرير مبدأ الحقوق والحريات في السنة النبوية متعددة شاملة لكل ما يدخل في مفهوم هذا المبدأ الفطري والمستقر في التشريع، ويمكن أن نحصرها في عدة نطاقات تشمل الحقوق والحريات في جانب العقيدة، ثم في جانب الذات كالحقوق والحريات الشخصية، وكذلك ما يخص جوانب الحقوق المشتركة بين الإنسان وغيره من خلق الله تعالى، نتناول بعض هذه النماذج بشيء من التفصيل في المطالب الآتية.

المطلب الأول- الحقوق والحريات العقدية.

من الحقوق المقررة في القرآن والسنة أن لله حقًا على عباده يتمثل في توحيده وعدم الإشراك به، قال تعالى: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [1]، " والخطاب وإن كان للنَّبي ﷺ فهو متناول لأمته"[2]، وقال تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً**﴾[3]، ومنه ما رواه معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ سأله:" **هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ**"[4].

---

[1] **سورة محمد:** من الآية (19).

[2] **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** (160/1).

[3] **سورة النساء:** من الآية (36).

[4] **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الجهاد والسِّير، باب اسم الفرس والحمار، (4/ 29) برقم (2856) من طريق قَتَادَة، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ، (بهذا اللفظ)/ وفي **كِتَابِ الِاسْتِئْذَانِ،** بَابُ مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، (60/8) برقم (6267)، من الطريق السابق، (بلفظه مختصرًا). وفي **كتاب الرقاق،** باب من جاهد نفسه في طاعة الله، (105/8)برقم (6500)، من قَتَادَة، به، (بمثله).

ينصُّ الحديث على حقين؛ حقٍ لله تعالى على عباده "**أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**"، وجزاء على القيام به يجازى عليه العباد، " **أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ**"، والحديث يقرر هذين الحقين بطريقة تطبيقية عملية اتبع فيه النبي ﷺ طريقة الحوار التَّعليمي من خلال السؤال والجواب.

ويقابل هذا الحق في الحرية عدم الإكراه عليه، وقد نَصَّ القرآن على هذه الحقيقة أن الله ﷻ لم يكره أحدًا من خلقه على الإيمان به، أو أن يدين بالإسلام، قال تعالى: ﴿**وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿**لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ**﴾[2].

قال ابن كثير في تفسيره: "أَيْ: أي لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام؛ فإنه بين واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه"[3].

لأن الله منَّ على الإنسان بهداية الاختيار، قال تعالى: ﴿**وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ**﴾[4]. أي "طَرِيقَ الْخَيْرِ وَطَرِيقَ الشَّرِّ"[5]. ونظائر هذا المعنى في القرآن وفيرة.

قال الماتريدي في تفسيره: "لا يحتمل أن يتحقق الإيمان بالجبر والقهر؛ لأنه عمل القلب والجبر والإكراه مما لا يعمل على القلب، فهو وإن تكلم بكلام الإيمان فلا يكون مؤمنًا حتى يؤمن بالقلب"[6].

وأخرجه **مسلم** في صحيحه، كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ مَنْ لَقِي اللهَ بِالْإِيمَانِ وَهُو غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ، (61/1) برقم (32) من طريق، قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ، (بمثله).

[1] **سورة يونس**: الآية (99).

[2] **سورة البقرة**: من الآية (256).

[3] **تفسير القرآن العظيم**، (682/1).

[4] **سورة البلد**: الآية (10).

[5] **الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي**، (490/4).

[6] **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، (87/6).

والحريات بمعنى الحق في أداء الشَّعائر، وعدم المساس بالمعتقد، وإن خالف عقيدتنا الإسلامية مكفولٌ في الإسلام نظريةً وتطبيقًا، وليس أدل على ذلك من جواز أكل ذبائح غير المسلمين وحل نكاح نسائهم، قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[1]؛ فقد يضم البيت الواحد زوجة كتابية أو أكثر في عصمة رجل مسلم، وليس له إكراههن على الإسلام[2].

قال ابن القيم: " والمقصود أن الله سبحانه أباح لنا المحصنات من أهل الكتاب، وفعله أصحاب نبينا ﷺ فتزوج عثمان نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيد الله نصرانية، وتزوج حذيفة يهودية"[3].

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ[4]، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا أَوْ قَالَ: ذِمَّةً وَصِهْرًا[5]**"[1].

---

[1] **سورة المائدة:** الآية (5).

[2] بل ويتجاوز الأمر ذلك إلى عدم جواز إجبارها على ترك شرائع أهل دينها وبعض عاداتهم، أورد ابن عرفة المالكي في مختصره قول أصبغ بن القاسم :" لا يمنع زوجته النصرانية من صومها مع أهل دينها، ولا يكرهها على أكل ما يجتنبونه" **المختصر الفقهي لابن عرفة،** (99/2).

[3] **أحكام أهل الذمة لابن القيم،** (694/2).

[4] **قال القاضي عياض في الإكمال:**" والقيراط: وزن من أوزان الأشياء، وهو هنا بعض الدرهم". إكمال المُعلِم بفوائد مسلم، (585/7)، وقيل المراد به في الحديث المُسابَّة وإسماع المكروه، قال الطحاوي: "وموجود في كلام أهلها أعطيت فلانا قراريطه إذا سمعه ما يكرهه، وإذا خاطبه بما لا يحب مخاطبته به، ويحذر بعضهم بعضًا فيقول: اذهب عني لا أعطيك قراريطك، يعني: سبابك وإسماعك المكروه الذي لا تحب أن تسمعه، وليس هذا بموجود في كلام أهل مدينة سوى أهل مصر". **شرح مشكل الآثار،** (295/3).

[5] **قال النووي:** " أَمَّا الرَّحِمُ فَلِكَوْنِ هَاجَرَ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ مِنْهُمْ وَأَمَّا الصِّهْرُ فَلِكَوْنِ مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ مِنْهُمْ". **شرح النووي على مسلم،** (97/16).

أورد ابن سعد في الطبقات: "وكتب رسول الله ﷺ لأسقف بني الحارث بن كعب، والأساقفة نجران، وكهنتهم، ومن تبعهم، ورهبانهم أن لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم. وجوار الله ورسوله لا يغير أسقف عن أسقفيته. ولا راهب عن رهبانيته. ولا كاهن عن كهانته. ولا يغير حق من حقوقهم. ولا سلطانهم. ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين"[2].

وهذه الحرية في الإيمان مقيدة بما لا يؤثر سلبًا على المجتمع ويصبح مهددًا لسِّلمِه المدنيّ.

المطلب الثاني– نماذج من الحقوق والحريات المشتركة.

- **الحق في الحياة.**

ومن الحقوق والحريات المشتركة؛ الحق في الحياة فبدونه لن يبقى الإنسان؛ لذلك نهاه الشَّرع عن كل ما يؤدي به إلى الهلكة، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّـهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[4]، فالحق في الحياة حقٌ مقدس، قال تعالى: ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾[5].

---

[1] **أخرجه مسلم في صحيحه،** كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مِصْرَ، (1970/4) برقم (2543)، من طريق، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، (بهذا اللفظ).

[2] **الطبقات الكبرى،** لابن سعد (204/1).

[3] **سورة البقرة:** من الآية (195).

[4] **سورة النساء:** الآية (29).

[5] **سورة المائدة:** من الآية (32).

ومن المواقف العملية في النهي عن القتل وإقرار الحق في الحياة ما رواه ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**[1]"[2].

ومن صور الحق في الحياة الدفاع عن النَّفس وردَّ العدوان؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:" **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ**"[3]. قال القاري:" وَفِيهِ أَنْ دَفْعَ الْقَاتِلِ وَهُلْكَهُ فِي الدَّفْعِ مُبَاحٌ"[4].

- **<u>الحق في التَّكريم حيًّا وميِّتًا.</u>**

ومن روائع تقرير الحقوق الشخصية حق الإنسان في التكريم حيًا وميتًا، ففي الحياة لا يُعتدى عليه ماديًا أو معنويًا؛ فلا يُعتدى عليه بدنيًا، ولو كان خادمًا، عَنْ أَبِي

---

[1] **قال ابن عبد البر:** "وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَنَسٌ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيعٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ قَتْلُ نِسَاءِ الْحَرْبِيِّينَ وَلَا أَطْفَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِمَّنْ يُقَاتِلُ فِي الْأَغْلَبِ".
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، (24/5).

[2] **<u>أخرجه البخاري في صحيحه،</u>** كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الحَرْبِ، (4/ 61) برقم: (3014)، من طريق، اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، (بهذا اللفظ)/ **وفيه**، بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الحَرْبِ، (61/4) برقم (3015)، من طريق، عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (بنحوه). **<u>وأخرجه مسلم في صحيحه،</u>** كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ، (1364/3) برقم (1744)، من طريق، عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، (بمثله).

[3] **<u>أخرجه مسلم في صحيحه،</u>** كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، (124/1) برقم (140)، من طريق، الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، (بهذا اللفظ).

[4] **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (2298/2).

مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ[1] ﷺ، قَالَ: "**كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا، اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ**"[2].

كما يحرم التَّعدي عليه معنويًا بالسُّخرية والاستهزاء، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[3].

وهذا عام في كل أحد مهما كان قليل الحال فقير المظهر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "**رُبَّ أَشْعَثَ[4]، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ[5] لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**"[6]، وكما قُرِّر هذا الحق أثناء الحياة، لم ينته بعد الموت، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،

---

[1] هو: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ بُسَيْرَةَ بْنِ عُسَيْرَةَ بْنِ جِدَارَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، الخَزرَجِي، شهد الْعقبَة وَلم يشْهد بَدْرًا وَكَانَ وَالِي عَليّ على الْكُوفَة، مَاتَ سَنَةُ أَرْبَعِينَ وقِيلَ غَيرَ ذَلك. **الإصابة**، (432/4).

[2] **أخرجه مسلم في صحيحه**، كِتَابُ الأَيمَانِ، بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ، وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ، (1280/3) برقم (1659)، من طريق، إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، (بهذا اللفظ).

[3] **سورة الحجرات**: الآية (11).

[4] **الأَشْعَثَ**: الْمُغْبَرُّ الرَّأْسِ، المُتلَبِّدُ الشَّعرِ. **كتاب العين**، باب العين والشين والثاء، (1/ 244).

[5] **مَدْفُوعٌ بِالْأَبْوَابِ**: أَي لَا قدر لَهُ عِنْد النَّاس. **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي**، (544/5).

[6] **أخرجه مسلم في صحيحه**، كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ فَضْلِ الضُّعَفَاءِ وَالْخَامِلِينَ، (2024/4) برقم (2622)، من طريق، الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، (بهذا اللفظ).

قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**"[1]. قال ابن بطَّال:" سبّ الْأَمْوَات يجْرِي مجْرى الْغَيْبَة فَإِن كَانَ أغلب أَحْوَال الْمَرْء الْخَيْر، وَقد تكون مِنْهُ الْغَلَبَة؛ فالاغتياب لَهُ مَمْنُوع وَإِن كَانَ فَاسِقًا مُعْلنا، فَلَا غيبَة لَهُ فَكَذَلِك الْمَيِّت"[2].

- **<u>الحق في الحرية.</u>**

وهو حقٌ أصيل على رأس الحقوق الشَّخصية التي قررها الإسلام؛ فهو يبدأ من الفطرة التي خلق الله الناس عليها، وقد خلقهم أحرارًا، وهي مستصحبة سائر العمر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اقْرَءُوا: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾**"[3]. بعث النبي ﷺ، والعالم يعجُّ بالرِّق والعبودية، فحضَّ على التَّحرر من ربقته بكل سبيل، ودعا المسلمين إلى العتق وتحرير العبيد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ**"[4].

---

[1] **<u>أخرجه البخاري في صحيحه،</u>** كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ، (104/2) برقم: (1393)، من طريق، الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (بهذا اللفظ)/ وفي **كِتَابِ الرِّقَاقِ**، بَابُ سَكَرَاتِ المَوْتِ، (107/8) برقم (6516)، من الطريق السَّابق، (بمثله).

[2] **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، (354/3).

[3] **<u>أخرجه مسلم في صحيحه،</u>** كِتَابُ الْقَدَرِ، بَابُ مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَحُكْمِ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ، (2047/4) برقم (2658)، من طريق، الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، (بهذا اللفظ).

[4] **<u>أخرجه البخاري في صحيحه،</u>** كِتَابُ كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:89] وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى، (145/8) برقم: (6715)، من طريق، عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، (بهذا اللفظ).

<u>وأخرجه مسلم في صحيحه،</u> كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ فَضْلِ الْعِتْقِ، (1147/2) برقم (1509)، من طريق، إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدٍ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، (بمثله).

كان الإسلام سبَّاقًا في تقرير حرية أداء الشَّعائر من غير المسلمين، وهذا باعتراف الباحثين في حقوق الإنسان الذين يرون عهود أهل الذمة ومواثيقهم التي ذكرها النبي ﷺ أول وثائق حرية الاعتقاد[1].

- **الحق في المساواة.**

ونقصد بالمساواة هنا نبذ كل صور التعالي بالعرق أو اللون أو المال، وغير ذلك من الأمور المادية الزائلة، قال تعالي: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خبيرٌ**﴾[2].

هكذا قطع الإسلام أسباب التباهي والتفاخر والعنصرية، فعندما يُذكِّر الناس أن أباهم واحد وأمهم واحدة يمحوا بذلك كل استعلاء بالأنساب، ويقتلع جذور الطبقية، ولا يفرق بين الناس علي أساس ألوانهم أو شعوبهم أو أموالهم؛ بل جعل التقوي هي الميزان الذي يصنع التفاضل.

الحق في الشورى.

وهو حق ثابت جلي سميت إحدى سور القرآن الكريم باسمه، وأتى ذكرها في عدة آيات منها؛ قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[4]، وقال تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾[5]، والاستئذان أحد صورها، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ**﴾[6].

والشورى من الحقوق المرتبطة بواجب النُّصح الذي هو يختزل مقاصد الدين؛ وقد طبق النبي ﷺ، ذلك الحق عمليًا منذ مبعثه، وعلى مدار حياته، وبالرغم مما فضل

---

(1) ينظر: **نشأة وتطور حقوق الإنسان**، بول جوردن، ص24.

(2) سورة الحجرات: الآية (13).

(3) **سورة آل عمران**، من الآية (159).

(4) **سورة الشورى**، من الآية (38).

(5) **سورة البقرة**، الآية (233).

(6) **سورة النور**، الآية (62).

بـه مـن مقـام الرسـالة لـم يسـتبد بـرأي أو يحجـر علـى قـول؛ بـل كـان يستشـير أزواجـه، وصحابته، ومن ذلك في صلح الحديبية، وما كان فيه من شروط جائرة على المسلمين، لمـا فـرغ النبـي ﷺ مـن عقـد الصـلح أمـرهم بـالحلق والنَّحـر، فلـم يقـم مـنهم أحـد، وفـي البخاري:" **فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّـهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا**"[1].

قـال الحـافظ ابـن حجـر: " وفيـه فضـل المشـورة وأن الفعـل إذا انضـم إلـى القـول كان أبلـغ من القول المجرد، وليس فيه أن الفعل مطلقًا أبلـغ من القول، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة، وفضل أم سلمة ووفور عقلها"[2].

وقد استشار النبي ﷺ أصحابه في أسارى غزوة بدر، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "**فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ**"[3]. ونزل النَّبي ﷺ، على رأي الصديق[1].

---

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه،** كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، (193/3) برقم: (2731)، من طريق، الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، (بهذا اللفظ).

[2] **فتح الباري شرح صحيح البخاري، (347/5).**

[3] **أخرجه مسلم في صحيحه،** كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ، (1383/3) برقم (1763)، من طريق، عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، (بهذا اللفظ).

ومن ضوابط حق الشورى أن يختص بأهل الصدق والأمانة على العكس من الديموقراطية[2] التي لا تراعي ذلك المعيار الدقيق، فلا يعقل أن تؤخذ المشورة في قضايا الأمة المصيرية من كل أحد؛ لذلك من واجبات ولي الأمر أخذها من بطانة الخير. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ**"[3].

قال السيوطي: "بِطَانَةُ الرَّجُلِ صَاحِبُ سِرِّهِ وَدَاخِلِ أَمْرِهِ الَّذِي يُشَاوِرُهُ فِي أَحْوَاله"[4].

ومراعاة هذا الحق يكفل سداد الرأي للراعي والرعية، وفيه ما فيه من التواد والمشاركة المجتمعية التي ترسخ للسلم المدني بين أفراد المجتمع.

هذه بعض الحقوق ويُضاف إليها حق التعليم، والتملك، والحقوق الواجبة بين المسلم وأخيه المسلم؛ كعيادة المريض، واتباع الجنائز، وردِّ السَّلام، وإجابة الدعوة،

---

[1] **قال ابن القيم:** "وقد تكلم الناس في أي الرأيين كان أصوب، فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث، ورجحت طائفة قول أبي بكر، لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم، ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب، ولتشبيه النبي ﷺ له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى، ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة رسول الله ﷺ لأبي بكر أولا، ولموافقة الله له آخرًا حيث استقر الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصديق؛ فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرا، وغلب جانب الرحمة على جانب العقوبة". **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (101/3).

[2] نظام يعني حكم الشعب لنفسه، أو على الأصحّ حكم الفقراء، فهو طريقة في الحياة تجعل كلّ شخص يعتقد أن لديه فرصًا متساوية للمشاركة بحرِّيّة كاملة في قيم المجتمع. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (825/1).

[3] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كِتَابُ القَدَرِ، بَابٌ: المَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، (125/8) برقم: (6611)، من طريق، الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، (بهذا اللفظ).

[4] **حاشية السيوطي على سنن النسائي**، (159/7).

وتشميت العاطس، وحقوق الزوجين، والأبوين، وحقوق الطفل، والمرأة، وغيرها من الحقوق المقررة في الكتاب والسُّنَّة.

المبحث الثالث- نماذج من الأخطاء التطبيقية لمفهوم الحقوق الحريات ونقدها في ضوء السُّنَّة النَّبويَّة.

من السهل واليسير عمل وثيقة أو وثائق لحقوق الإنسان، ولكنها ستظل قاصرة عن الإيفاء بها ما دامت بعيدة عن القاعدة الأخلاقية المستمدة من مقاصد الدين "إن الإسلام يأتينا بهذا الضوء الذي يحوط الإنسان، ويجعله محترمًا في عيني أخيه الإنسان، إنه يأتي بهذا السبب السَّامي الذي يفرض احترامه مهما كان لونه، وجنسه، وقوميته، واعتقاده"[1].

"ويعد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في1948/12/10م، تتويجًا لحضارة الغرب، ولجهود المفكرين والمصلحين فيه في العصر الحديث. وقد صدر الميثاق بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بسنوات قليلة تعبيرًا عن الرغبة في وحدة البشرية، ووحدة حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، الذي قاسى من ويلات الحرب"[2].

فهل كانت صياغتها سديدة، وهل فُسرت نصوصها تفسيرًا صحيحًا، أم نكصت علي عقبيها وآلت إلي خنجر مسموم يطعن ظهر البشرية جمعاء؟!

لقد تضمنت مواثيق حقوق الإنسان من المنظور الغربي مفاسد هدمت الفكرة من جذورها حتي صارت أكذوبة كبيرة ترتب عليها آثارًا مدمرة انعكست على أخلاق المجتمعات وقيمها، "ولقد رأينا في البلاد المتطورة، كيف يصبح (المواطن الحر) عبدًا مجهولًا لمصالح كبيرة تتحد ضده، وكم تضيع عليه بهذا السبب المنافع المنتظرة التي

---

[1] **ينظر: فكرة الإفريقية الآسيوية لمالك بن نبي**، ص235.

[2] **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص11.

يمنحها إيَّاه بصورة نظرية، تصريح بحقوق الإنسان ودستور لا يكون لهما أثر ظاهر في حياته"[1]، ومن هنا نعلم مدي تناقض مثل هذه المواثيق في النظرية والتطبيق.

نذكر بعض أوجه القصور في هذه المواثيق، وأثرها في تهديد السِّلم المدني في المطالب الآتية.

المطلب الأول- تجاهل المرجعية الإلهية للحقوق والحريات.

جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلًا وضميرًا.." [2].

وهذه الصياغة لم تحدد مرجعية هذه الهبة، ومن الذي وهبها للإنسان متجاهلة أي حديث عن خالقية الله له أو عن الذات العلية[3] وهي نزعة إلحادية بالغة الخطر؛ فتجاهل المرجعية الإلهية لن يعطي هذه الحقوق صفة الإلزام الخلقي التَّعبدي الذي ينشأ داخل الإنسان بأثر التوحيد الذي منح الإنسان هبة الكرامة.

قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[4].

خلق الله البشر، وأخذ عليهم العهد والميثاق، وأشهدهم على أنفسهم أنه ربهم، وجعل ذلك مركوزًا في فطرهم، قال تعالى﴿**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آَدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ**﴾[5]، وقال تعالى ﴿**صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ**

---

[1] **القضايا الكبرى**، لمالك بن نبي، ص157.

[2] **وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، نسخة إلكترونية على موقع الأمم المتحدة، ص1، يطالع موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي
/https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

[3] ينظر: **حوار عن بعد حول حقوق الإنسان**، للشيخ عبدالله بن بيَّه، ص164.

[4] **سورة الإسراء**: الآية (70).

[5] **سورة الأعراف: الآية (172).**

لَـهُ عَابِـدُونَ﴾[1]، وإنَّ فكرة الاعتراف بوجود إله خالقٍ حكيم قادر متأصلة في أعماق الإنسانية منذ أقدم العصور، وهي ظاهرة تلازم الجماعات الإنسانية على اختلاف عرقها ولونها وموطنها وحظها من الوعي والإدراك[2].

وفي بيان معيار التفاضل في الكرامة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: "أَتْقَاهُمْ"**[3]. وهو تأكيد لما قرره القرآن في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[4].

والحق في الكرامة مقرر كضرورة بدأت بخلق آدم عليه السَّلام، ومن صور ذلك التَّكريم أن يأمر الله الملائكة بالسجود له، قال تعالى: **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا**

---

(1) **سورة البقرة: الآية (138).**

(2) يقول ويل ديورانت في قصة الحضارة: "ولا يزال الاعتقاد القديم بأنَّ الدين ظاهرةٌ تّعمُّ البشر جميعًا اعتقادًا سليمًا؛ وهذه، في رأي الفيلسوف، حقيقة من الحقائق التَّاريخية والنَّفسيَّة". **قصة الحضارة،** (99/9).

(3) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا**﴾ [النساء: 125]، (140/4) برقم: (3353)، من طريق، سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، (بهذا اللفظ)/ وأخرجه بهذا الطريق في **كِتَابِ المَنَاقِبِ،** بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات: 13]، (178/4) برقم: (3490)، (بمثله مختصرًا)/ وأخرجه في **كِتَابِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ،** بَابُ قَوْلِهِ: ﴿**لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ**﴾ [يوسف: 7]، (178/4) برقم: (3490)، (بمثله مطولًا).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الفَضَائِلِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، (1846/4) برقم: (2378)، من طريق، سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، (بمثله).

(4) **سورة الحجرات:** الآية (13).

لِآدَمَ فَسَجَدُوا﴾ [1].قال ابن كثير:" وَهَذِهِ كَرَامَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِآدَمَ امْتَنَّ بِهَا عَلَى ذُرِّيَّتِهِ"[2].

وفي حديث الشَّفاعة عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "**يَجْتَمِعُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ**"[3]. ولهذا السبب جاء في المادة الأولى من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان: "البشر جميعًا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لآدم ..." [4].

---

[1] **سورة البقرة**: الآية (34).

[2] **تفسير القرآن العظيم**، (227/1).

[3] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كِتَابُ تَفسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾ [البقرة: 31]، (6/ 17) برقم: (4476)، من طريق، هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، (بهذا اللفظ)/ وأخرجه في **كِتَابِ الرِّقَاقِ**، بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، (8/ 116) برقم: (6565)، من طريق، أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، (بنحوه)/ وأخرجه في **كِتَابِ التَّوحِيدِ**، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ**﴾، (121/9) برقم: (7410)، من طريق، هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، (بنحوه مطولًا).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا، (182/1) برقم: (193)، من طريق، حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، (بنحوه مطولًا).

[4] بدأت فكرة الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان عام 1399هـ، وناقشه 13 مؤتمرًا، منها ثلاثة مؤتمرات قمة إسلامية، وأعدت صياغته النهائية في مؤتمر وزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في طهران في نهاية 1409هـ، وتمت الموافقة عليه في المؤتمر التاسع عشر الذي استضافته القاهرة عام 1410هـ. ينظر: **حقوق الإنسان في القرآن والسُّنة**، لمحمد أحمد صالح، ص404.

المطلب الثاني- الدفاع عن (الشذوذ الجنسي)[1] باسم الحرية وعدم التمييز.

من الأخطاء الفادحة التي وقعت بها الهيئات الحقوقية الغربية اعتبار المثلية الجنسية حقًا إنسانيًا يجب دعمه ومحاربة القوانين التي تجرمه[2]، على الرغم من كون آثاره تمثل أكبر العوائق المجتمعية التي تهدد الأمن الأسري والعلاقات الاجتماعية؛ كتدمير النظام الأسري، وانتشار الأمراض الجنسية والنفسية، والعزلة الاجتماعية.

وهو صورة منحرفة للعلاقة الجنسية السَّوية، كما أنَّه من أكبر الفواحش المحرمة؛ قال ابن قدامة في المُغني:" أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ اللِّوَاطِ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَعَابَ مَنْ فَعَلَهُ، وَذَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ**

---

[1] شاع هذا المصطلح في الحقل الثقافي الغربي، وقد ظهر على وجه التقريب في القرن التاسع عشر كتعبير عن الممارسة الجنسية للنوع نفسه، أو مع الحيوانات والموتى مما يخالف الثقافة والأعراف الاجتماعية السَّائدة، وقد تعرض هذا المصطلح للتجميل بغية الابتعاد عن الدلالة السيئة لمصطلح الشذوذ، وتم استبداله "بالمثلية الجنسية" وهي تعريب للمصطلح الإنجليزي: **Homosexuality**، وكان يشير في الكتب الطبية إلى مرض عقلي استبدل لاحقًا بمصطلح اضطراب التَّوجه الجنسي. ينظر: **ذخيرة علوم النفس**، لكمال دسوقي، ص1065.

وأكثر هذه المصطلحات وضعت بديلًا لما استقر في لغتنا العربية وتراثنا الفقهي من مفهوم اللواط نسبة إلى ما حكاه القرآن من عمل قوم لوط وإتيانهم الذكور دون الإناث، والمساحقة بإتيان المرأة المرأة وصولًا إلى حد إشباع الشَّهوة.

[2] دعا المسؤولون في الأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية، في السابع عشر من شهر مايو 2013م، الحكومات في جميع أنحاء العالم إلى حماية حقوق المثليين، وقال الأمين العام للأمم المتحدة (بان كي مون) في كلمته أمام المنتدى الدولي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية المنعقد في مدينة لاهاي، بهولندا، "إن مكافحة كراهية المثلية الجنسية هو جزء أساسي من كفاحنا لتعزيز حقوق الإنسان للجميع". نقلًا عن الموقع الإخباري للأمم المتحدة بشبكة المعلومات الدولية http://news.un.org/ar/story/2013/05/178512

لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾[1]، **﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾**[2]" [3].

ويدخل السِّحاق في التَّحريم والوعيد، وهو محرم بكتاب الله ﷻ، لما فيه من ترك حفظ الفَرْجِ ومعنى الفاحشة، قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾**[4]، وقال تعالى: **﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾**[5].

المطلب الثالث– الافتقار إلى صفة الإلزام.

أكثر هذه الوثائق لا يتمتع بالقوة القانونية الملزمة؛ بل هي مجرد توصيات مثالية تتنافى مع الواقع الدولي الذي يكيل بمكيالين خاصة في القضايا التي تخص المسلمين، "فمتى أخافت هيئة الأمم ومجلس أمنها معتديًا وردته عن عدوانه وطغيانه؟. إن الصراع الإنساني، والتوحش البشري، والنزيف الدموي، والضواري التي افترست صغار غابتها، والشعوب والتشريد لأمم طردت من ربوعها ومهادها، ومقدسات غالية لطخها بالدنس أعداؤها"[6].

وواجب نصرة المظلوم، ودفع الظالم من الواجبات المستقرة في الشَّريعة الإسلامية، ومن الحقوق العامة على كل مسلم قدر الاستطاعة، عَنْ **أَنَس بْنِ مَالِكٍ** ﷺ، **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: "**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا**

---

(1) **سورة الأعراف: الآية (80).**

(2) **سورة الأعراف: الآية (81).**

(3) **المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة، (9/ 58).**

(4) **سورة المؤمنون:** الآية (5).

(5) **سورة النساء: الآية (16).**

(6) **ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام،** عبد الفتاح بن سليمان عشماوي، بحث بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 187، ص145.

نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ"[1].

قال ابن الملقن:" ونصر المظلوم فرضٌ واجبٌ على المؤمنين على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقين، ويتعين فرض ذلك على السُّلطان، ثم على كل من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه"[2].

الخاتمة.

تبين من خلال البحث أهمية الحقوق والحريات في السنة النبوية بشقيها النظري والتطبيقي، وقد أسفر البحث عن عدة نتائج وتوصيات.

أولًا- أهم النتائج.

1- أسبقية الخطاب النبوي في التأكيد على قضية الحقوق والحريات، وكونها أحد دعائم السلم المدني.
2- لم تكن قضية الحقوق والحريات في المنهج النبوي مقتصرة على مجرد التنظير؛ بل تجاوزت ذلك إلى التطبيق العملي.
3- من الأمور المحمودة أن تتجه المنظمات الحقوقية إلى المطالبة بالحقوق والحريات، ولكن أصاب هذه المطالبة سوء الفهم تارة أو اختلال تارة أخرى.
4- عدم فهم قضية الحقوق والحريات تسبب في آثار سلبية كالدعوة إلى الحرية المطلقة التي أفضت لتهديد السلم المدني والأمن الاجتماعي.
5- قصور بعض بنود المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيًا- أهم التوصيات.

---

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه،** كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابٌ: أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، (125/8) برقم: (6611)، من طريق، هُشَيْمٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ، (بنحوه مختصرًا)، وأخرجه في **كِتَابِ الإِكْرَاهِ**، بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ القَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ، (22/9)، برقم(6952)، من الطريق السابق، (بهذا اللفظ).

[2] **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، (580/15).

1- رصد كل جديد فيما يخص قضية الحقوق والحريات، وعرضه على قيمنا الإسلامية للنظر في مدى توافقه معها من عدمه.
2- التوسع في الدارسات النقدية المعتمدة على السنة النبوية في معالجة الظواهر السلبية لتطبيق الحقوق والحريات.
3- العناية بالأبعاد الحضارية في السنة النبوية وعلاقتها بقضية الحقوق والحريات.
4- التأكيد على المشتركات الإنسانية ودعمها على كافة المستويات الدولية.
5- التحذير من دعاوى الانفلات من القيم والمبادئ المجتمعية بحجة الحق في الحرية.

أهم المراجع والمصادر

- **أحكام أهل الذمة**، حمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، ط. رمادى للنشر – الدمام – المملكة العربية السعودية، ط1، 1418 هـ - 1997م.
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط. دار قتيبة – دمشق، ط1، 1414هـ - 1993م.
- **الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق**، محمد عمارة، سلسلة عالم المعرفة، ط. المجلس الوطني للثقافة – الكويت، العدد 89، 1985م.
- **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، محمد الطاهر ابن عاشور، ط. الشركة التونسية للتوزيع- تونس، ط2، 1985م.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، (المتوفى: 544هـ)، تحقيق: د. يحيي إسماعيل، ط. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – مصر، ط1، 1419هـ - 1998م.
- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: 774هـ)، ط. دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، 1419هـ.
- **تفسير الماتريدي المسمى (تأويلات أهل السُّنَّة)**، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ - 2005م.
- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، ط. دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1، 1429هـ_2008م.
- **حقوق الإنسان في الإسلام**، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، ط. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد_ المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ.
- **حقوق الإنسان في القرآن والسنة**، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ط. مكتبة الملك فهد الوطنية- السعودية، ط1، 1423 هـ، 2002م.

- **حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي**، يسري محمد أرشد، كتاب الأمة، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط1، العدد 114، شهر رجب 1427 هـ-2006م.
- **حوار عن بعد حول حقوق الإنسان**، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، ط. مكتبة العبيكان – السعودية، ط1، 1427 هـ- 2006م.
- **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ط. دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، ت: أبو اسحق الحويني الأثري ، ط1 ، 1416 هـ - 1996 م.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط27، 1415هـ /1994م.
- **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق- أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط. مكتبة الرشد – الرياض ، ط2، 1423هـ - 2003م.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط. دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، ط4، 1407 هـ - 1987م.
- **صحيح الإمام مسلم** المسمى (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الحديث – القاهرة – مصر، نسخة مصورة من طبعة دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) – القاهرة، ط1، 1412_1991م.
- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
- **الطبقات الكبير**، محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: علي محمد عمر ، ط. مكتبة الخانجي_ القاهرة، ط2، 1421 هـ_ 2001 م.
- **فضاءات الحرية**، سلطان عبدالرحمن العميري، ط. المركز العربي للدراسات الإنسانية، ط1، 2013م.
- **فكرة الإفريقية الآسيوية**، مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي، ط. دار الفكر-دمشق ، ط3، 1422 هـ - 2001 م.
- **قصة الحضارة**، ويليام جيمس ديورَانت (المتوفى: 1981 م)، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، ط. دار الجيل، بيروت ، 1408 هـ_ 1988 م.

- **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، ط. دار ومكتبة الهلال – العراق ، ط1، 1406هـ_ 1986م.
- **لسان العرب:** جمال الدين بن منظور الأنصاري، ط. دار صادر – بيروت ، ط3، 1414هـ.
- **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ_ 2000م.
- **المختصر الفقهي لابن عرفة**، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، ط. مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ – 2014 م.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن محمد، المعروف بالملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، ط. دار الفكر، بيروت – لبنان ، ط1، 1422هـ – 2002م.
- **المعجم الفلسفي**، جميل صليبا، ط. الشركة العالمية للكتاب – بيروت – لبنان، ط1، 1414هـ_1994م.
- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عمر، ط. عالم الكتب– القاهرة – مصر، ط1، 1429 هـ – 2008م.
- **المغني شرح مختصر الخرقي**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ .
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392 هـ .
- **نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية**، بول جوردن لورين، ترجمة: أحمد أمين الجمل، ط. الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة، ط1، 2000م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، ط. المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م.
- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، ط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1415 هـ – 1994 م.